

66 أخص المختصرات كتاب الطلاق

أحمد القعيبي

كتاب الطلاق والطلاق في اللغة هو التخلية. وشرعنا حل قيد النكاح او بعضه. حل قيد بايقاع نهاية عدده. او بعضه اي حل بعض اي نكاح طلقها طلقة رجعية. والطلاق تعريه الاحكام الخمسة. الحكم الاول قال يكره بلا حاجة. يكره - 00:00:00

بلا حاجة في الحالة التي تكون الحالة بين الزوجين مستقيمة. الحياة بين الزوجين مستقيمة. لحديث ابن عمر رضي الله عنه من وسلم قال ابغض الحلم الى الله الطلاق رواه داود ابن ماجة وصححه اسناد الحاكم وفقه الذهبي آآ - 00:00:30

الحكم الثاني يباح لها يعني يباح للحاجة كسوء دخولة المرأة به فانه حينئذ يباح. الحكم الثالث يسن لتضررها يعني هنا المقصود به بالنكاح. استدامة عقد النكاح. تضررها باستدامة عقد النكاح وليس المراد - 00:00:50

على ظهره بل النكاح كان في الاقناع. ويسن ايضا لتركها صلاة يعني حقوق الله تعالى كان ترك صلاة وعفة ترك لسه ونحوهما نحو الصلاة والعفة. القول الثاني والرواية الثانية في المذهب اذا تركت المرأة عفة - 00:01:20

عفة يجب على الزوج ان يطلقها. وكذلك اذا فرطت في حقوق الله تعالى الرواية الاخرى انه يجب على الزوج ان يطلقها. الحكم الرابع يحرم الطلاق في حالين. الحالة الاولى في الحي. الحالة الثانية في طهر اصابها فيه في طهر - 00:01:50

اصعبها الحالة الحكم الخامس يجب الطلاق على المول بعد التربص. النور الذي امرأته ينظر اربعة اشهر. فاذا اتت اذا انتهت الاربعة اشهر يجب عليه حينئذ ان يطأ زوجته او يطلق يجب عليه ان يطلق. ذكر العلماء لو امر الاب - 00:02:20

او الام ابنهما بطلاق امرأته فانه لا يجب على الابن ان يمثل ذلك الامر قالوا ولا يصح الا من زوجه. ها؟ العفة هي يعني الاشياء الفواحش. تكرر الفواحش ولا يصح الا من زوج ولو ممیزا. ايش عندكم؟ يعقلون او بعلقه - 00:02:50

يعقلها؟ انا عندي العقل. يصح لا يصح الطلاق الا من الزوج فقط. لقوله انما الطلاق لما اخذت الساق ولو كان ممیزا. يعني لا يسقط بلوغه. يعلقه. ومنعني يعلقه ما معنى يعلقه؟ هم. يعلم - 00:03:20

يعلم المميز ان زوجته تبين منه بالطبق يفهم ان الزواج الطلاق سوف يفصل امرأته عنه فانه حينئذ يصح منه الطلاق. ومن عذر بزوال عقله ومن عذر بزوال عقله اذا زال عقل انسان بجنون او ما فانه لا يقع - 00:03:40

طلاقه لا يقع طلاقه. او اكره اذا اكره للرجل على طلاق امرأته والاكره اما يكون بعقوبة كضرب وخفق له. والاكره عندنا في المذهب يكون الذي له اعتبار مذهب الاكره الذي يكون له اعتبار ان يكون على الشخص نفسه او على ولده فقط. يعني لا يكون اكرها لضرب اباها مثلا او امه او اخيه - 00:04:10

لا يكون اكرها. اكره فقط للنفس او للولد. اما بعقوبة يعني بعاقب يضرب اضرب حتى يطلق لا تنفك عنه هذه العقوبة الا يطلق. او للتهديد. اذا هدد من شخص قادر على ان ينفذ ما هدد به كان يكون سلطانا مثلا او وجيهها او مسؤولا كبيرا ويغلب - 00:04:40

الظن ان هذا الذي هدده سوف يوقع ما هدده به. فاذا طلق لذلك تبع المقاومة لم يقع الطلاق. كذلك كالمره على المذهب من سحر ليطلق فان سحر يطلقه لا يقع. وهذا ما المسائل التي ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله - 00:05:10

اعتمدها الشيخ ابن النجار في المنتهي مذهبها مستمرا وكذلك اعتمدها الشيخ الحجاوي والشيخ كان في غاية المنتهي. ذكر شيخ الاسلام انه اذا سحر انسان يطلق فان الطلاق لا يقع. قال الشيخ - 00:05:40

البرداوي اقتصر عليه في الفروع وقال ايضا قلت وهو من اعظم الاكرهات. من اعظم الاكرهات. اما من من شتم ليقلب. اذا لم تطلق

فاننا لا يعني نمتنع عن شتمك. هل يجوز له ان يطلق - 00:06:00

هذا اذا طلع نقول له الله يخلف عليه. اذا شتم او سب مثلا او اخذ منه مال يسير شروط صحة الطلاق نذكرها بسرعة. الشرط الاول ان يكون من زوج او من - 00:06:20

على النور بعد الترخيص اذا لم يف. الشرط الثاني ان يكون عاقلا ولو مميزا. بشرط ان يعقل الطلاق ويستثنى من ذلك السكران. السكران -
الاثم فانه يعانق الصاحي. يعامل كالصحي وهو ايش؟ ينفذ معاملته بيعه وشرائه. يعاقب بكل شيء. الشرط الثالث ان يكون مختارا -

00:06:40

فلا يصف طلاق المكره ظلما. الرابع ان يريد المتكلف بالطلاق معناه. فلا يصح طلاق لفقيه يكرره لتعليم وانا اراه اني احكي طلاقا ولو على نفسه. فقلت لزوجتي انت طلاق. يحكي. فقلت له يحكي - 00:07:10

وفي درس هنا فقلت انت طلاق. او هي طلاق فان هذا لا يقع انه لا يريد المعنى الطلاق لا يريد معهم. وصح طلاقه صح توكيله فيه.
انصح وهناك مسألة ما هي الانكحة التي يقع فيها الطلاق؟ اولا منها النكاح الصحيح يقع - 00:07:30

ثانيا النكاح الفاسد وهو في المذهب النكاح المختلف في صحته كالنكاح بلا ولية. وانما يصححه الحنفية. او بلا شهود او نكاح الشرار
والمحلل والمتعلقة. هذه انكحة فاسدة يصح فيها الطلاق. وفائدة ذلك انه لطلاقها ثم تزوجها يتزوجها - 00:08:00

فعلى ما مضى من الطلاق. ولو طلقها في الفاسد ثلاثا لا يعود اليها الا بعد زوج ووطء وعقد كما نص عليه ابن وسل الله رحمه الله. بقي
النكاح الباطل وهو الذي اجمع العلماء على بطلانه - 00:08:23

فهذا لا يقع فيه الطلاق كالزواج بالخامسة او اخت زوجته ولا يقع. فيجب عليه انه ان يفارقها ولا يطلقها. اما الفاسد فيلزمها ان يطلق
خروجا من خلاف من صحته. ومن صح طلاقه صح توكيله فيه - 00:08:43

وتوكله يصح ان يوكل ويوكل ان يتوكل على غيره ويوكل غيره. واذا وكل الوكيل ولا من حد له حدا فانه له طلاق ما تشاء لكن لا يطلق
وقت البدعة. واياضا ليس له ان يطلق الا واحدة. الا ان يجعل له اكثر من - 00:09:01

ايضا الامر الثالث ليس له ان يعلق الطلاق كالزوج. ايضا يصح توکيل الرجل لامرأته في الطلاق افترق لنفسها او غيرها. ومن مكة طلاق
زوجته سواء وكل رجلا او امرأة او امرأته - 00:09:31

انه يبطل التوكيل بالرجوع عنه كان يرجع يفسخ قل عزلك او امرأتك او امرأتي ايضا اذا وطا زوجته التي وكل طلاقها يبطل التوكيل يبطل
التوكيل قال والسنة ان يطلقها واحدة في طهر في طهر - 00:09:51

لم يجامع فيه سنة. هناك طلب سني وطلاق ايش؟ بدعة. ترك سني وما اذن الشارع فيه والطلاق البدعي هو ما نهى عنه الشراب.
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها النبي ان طلقتن النساء فطلقوهن لعدة - 00:10:21

واحصل عده. قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم اي طاهرات الغيب جماد. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم غضب على ابن
عمر رضي الله تعالى عنهم لما طلق امرأته وهي ايش؟ حائض وامرها بمراجعته - 00:10:41

فقال لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض تطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان رواه البخاري ومسلم. السنة يطلقها
واحدة. يعني لو طلقها ثلاثا بدعة. في طهر لم يجامع فيه. لو طلقها - 00:11:01

واحدة في طهر جامع فيه يعني اغتسلت من الحيض ثم وطئها ثم طلقها للطلاق يسمى ايش؟ بدعي محروم بدعي بحر وان طلاق
مدخولا بهذا من طلاق البدع المحرم يأثم الزوج به. ان طلاق مدخولا بها في حيض مدخولا بها. ليست ايش؟ التي غير من خلدها -
00:11:21

في حيض يعني لو طلق امرأة ليس من قلبها فانها ايش؟ فانه لا يعلم مدخولا بها في حيض او طهر جامع فيه. فبدعة محروم فبدعة
محرم هذا حكمه محروم يأثم الزوج اذا فعله. لكن استثنى - 00:11:51

يستثنى من ذلك اذا سألته طلاقا على عوظ اذا سألته المرأة وهي حائض او في الطهر الذي جامعها فيه قالت له طلقني على عوض
يعني قله. او طلاق معلق على بخلع بعوض. فانه لا يحرم - 00:12:21

مع بدعنته يكون بدعة لكنه غير محرم كما قال الشيخ عثمان الجديد. ايضا لو كانت النكاح فاسد. النكاح الفاسد لا يحرم على الرجل ان يطلق امرأته وهي ايش؟ حائض. او في طهر وطئ فيه. وهل يقع هذا الطلاق؟ او لا يقع - 00:12:41

رأي الجماهير من من العلماء المسلمين ان هذا الطلاق يقع قال ويقع وهناك ادلة كثيرة جدا تدل على وقوع الخلاف اللي ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمة الله. وتابعه ايضا ابن القيم. فالمذهب - 00:13:01

والصحيح الاقرب السنة ان الطلاق البدعي في الحيض يقع. هناك ادلة كثيرة منها ان امر ابن عمران يراجع ايش؟ زوجته. وهل يراجعها الا لان الطلاق قد وقع؟ كيف يأمره بمراجعة امرأة هل تطلق - 00:13:21

وهذا من الادلة القوية. ايضا هناك ادلة في مسلم في مسلم قال نافع وكان عبدالله بن عمر طلقها فحسبت من طلاقها فحسبت من طلاقها. فراجعها كما امره النبي صلى الله عليه وسلم. في بعض العلماء يقول ان لا نعرف من الذي حسبها. ما ندرى ما الذي حسبه. هل هو ابن عمر حسب - 00:13:41

اول النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام يعني فيه ما فيه من الضعف ولذلك رأي الجماهير من وكذلك هناك اقوى من كتب او من اقوى ما رأيت اه توضيح الاحكام للشيخ عبد الله بسام بحث مسألة بحثا مستفيضا مستفيضا - 00:14:11

انه يقع واتى كلام الشيخ الالباني وان شيخ الاسلام رحمة الله لم ينتبه لبعض الطرق التي فيها صراع ان انها حسبت عليه. في بعض الاوقات وحسبت تطليقا كما في حجر اتى بطرق كثيرة. الحديث صريحة في ان - 00:14:31

الطلاق يقع خلافا لمذاهبيه شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. قال ويقع لكن تسن رجعتها لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجعه لو طلق امرأته ثلاثا فانه يكون ايش؟ بدعاية انه بدعي ومحرم. وهذا يقع او لا - 00:14:51

وسماء قال لها انت طلاق ثلاثا. او قال انت طلاق طلاق طلاق. ونوى انها يعدد الالفاظ المذهب عندنا نويت انه يقع ثلاثا ايضا خلافا لرأي شيخ الاسلام الذي يرى انه انها تقع ايش؟ واحدة وهذا قد يكون - 00:15:11

يعني وجهة نظر قوية رحمة الله لكن المذهب انه يقع قال ولا سنة ولا بدعة حملها التي استبان حملها يجوز حتى لو كان يطأها يضعها فانها يجوز ان يطلقها ولا هناك لا توصف طلاقها لا - 00:15:31

لكونه بدعة ولا سنة ولا لصغرها. لا توضع وانسه وغير مدخول بها. هؤلاء الأربع لا سنة ولا بدعة لطلاقهم. ويقع بصريح مطلقا. صريح الطلاق هو ما لا يتحمل غير ما وضع له. اللفظ مطلقا سواء نواه بذلك او لا جادا وهازلا. وبك - 00:15:51

ايته يقع بكتابته مع النية. الصريح يقع مطلقا سواء نواه ولا نية. اما الكناية وهي التي الالفاظ التي تحتمل. الطلاق تحتمل غيره. وكذلك كناية تنقسم الى قسمين. كناية ظاهرة وكناية ايش؟ خفية. والظاهرة هي ما وضع - 00:16:21

البينونة والطلاق فيها اظهر. والظاهرة الظاهرة ستة عشر لفظا. واما خفية عشرون لفظا. والظاهرة يقع الطلاق بها ثلاثا. والخفية يقع بها واحدة. ما لم للأسف. قال وبكتابته مع النية وصريحه صريح الطلاق. لفظ طلاق. اذا قال انت الطلاق - 00:16:41

هذا مصدر تطلب وما تصرف منه وما تصرف من كلمة الطلاق. التصريف كما قال هذا بعدي ان يشتق من مصدر آآخمسة اشياء ان اشتق منه فعل الامر وفعل قال او فعل مضارع او فعل ماضي. واسم مفعول واسم فاعل. واسم الفاعل. فالمذهب عندنا كل ما تصرف بكلمة طلاق - 00:17:11

انت الطلاق انت طلاق. او طلقتك فانه يقع فيها الطلاق. غير امر تطليقيه. اطلاقي هذه لا تربط بها المرأة. لأن الامر لا يسلب العشاء. وكذلك يستثنى من ذلك اللفظ الفعل مضارع مضارع كتطبيقات مثلا. لانه وعد - 00:17:41

وعد ولا تطلق به المرأة. كذلك الاسم الفاعل بكسر اللام مطلقة. انت مطلقة بكسر اللام فانه لا تقع بها لا يقع بها الطعام قال رحم الله ان قال انت علي حرام او كظهر امي او ما احل الله علي حرام - 00:18:01

او ما احل الله عليه حرام فهو ظهار يعني الاولاد الان وكثير من الطلاب وحتى في الثانويات يطلقوا في المدرسة. علي الطلاق اخذها من ابيه طالما ابيه مطلق امرأة امهم سنين - 00:18:31

اللفاظ خطيرة جدا. علي الحرام. انكم تدخلون او تخرجون وهو لم لا يوجد له زوجة اصلا. ويطلق وهو خالي من الزواج. طبعا لا شك

انه سمعها من غيره مشكلة والله مشكلة - 00:19:01

ایش لالا اذا تزوج وقال انا ها حینئذ يكون تعليم. وان قال انت علي حرام اه كظهر امي او ما احل الله علي حرام فهو ضهار ولو
نوي طلاقا. فهو ضهار لأن هذه الفاظ صريحة - 00:19:21

في اظهار فلا تكون كنایة في الطلاق. فلا تكون كنایة في الطلاق. الا اذا قال ذلك قال هذه الالفاظ محرمة عليه بحیض مثلًا او احرام.
انت عليه حرام لانك حائض او لانك محرمة - 00:19:41

مم فيلس ضهارا! طب نشترط ان ينوي انها انت عليه حرام انت عليه حرام لانك مثلاً محمرة ونفساء وينوي ذلك فهذا لغو لا يترب
عليه حكماً وان قال كال Kamiyyah او الدم وقع ما نواه. اذا قال انت عليه Kamiyyah. او كالدم - 00:20:01

يُمْسِكُ بِلِزَامِهِ كَفَارَةً يُمْسِكُ إِذَا حَمَلَ وَمَعَ دُمُّ النِّيَّةِ لَمْ يَنْمِ شَيْئًا - 00:20:31

اما في الظاهر عندنا في الدنيا نقول يلزمها الطلاقة. يمكن عند الله فعلا - 00:20:51

يعني انه كاتب ولا يقع الطلاق لكن عندنا في الظاهر يلزمه الطلاق يلزمه حكماً مؤاخذة له باقراره. ما المراد بالحل في الطلاق؟ قال
الله، يحلفون عليه الشهاد نعم. ما المراد بالحلف بالطلاق - 00:21:11

الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك - ٢٠٢١

ايش؟ تعليق الطلاق على فعل يقصد معني او حث عليه او التصديق او التكذيب يعني مثلا اذا قال اذا لم تتعشى عندي علي الطلاق
ان تتعشى، منه، ما الذي تريده من هذا - 00:22:01

انك تحثه على ايش؟ على انه يجلس يتعشى. هذا حلف بالطلاق. حلق الطلاق ذهبت الى بيت اهلك فانت طالق. ي يريد ايش؟ منعه؟ منعه؟ فهذا حلف ايضا بالضبط يعني نفس اليمين ضع كلمة لفظ الجلالة محل الطلاق كأنه يمين يجري مجرى اليمين وهذا ايضا اختلف فيه العلماء - 00:22:21

اي سؤال فيه شيخ الاسلام رحمة الله ومن معه وجمهور الامة. الجمهور على ان هذا حلف ويقع به تعليق هو في الحقيقة تعليم هو تعليق ان تحقق المعلم عليه والا فان الطلاق شيخ الاسلام يقول ان هذا يمين ويلزمها - 00:22:51

تساهل فيه كثير من طلاب العلم يتصلون عليه يقول كفر كفر استغفر ان شاء الله ما لنا الا الخيرة كيف هذا الامر ليس بهين ابدا. اصل اذا كان رجل غسالة. كيف يفتى بهذا؟ حتى الفتوى في الطلقة المفروض ما تأكل جوالا. وينفي ان تكون محكمة - 00:23:11

يعني منصب او مقام علم اما في جوالات هذا امر خطير جدا. المذهب عندنا والجمهور واسع هناك ابن السبكي رحمة الله الشافعي رد على شيخ الاسلام في لسان اسمه الدرة المظية على ما اذكر - 00:23:31

زوجته البتة فقال ان ذهبت الى بيت اخيها او - 00:23:51

عليها فقال ابن عمر في البخاري ان ذهبت فقد بنتنام. هذا صريح نأخذ برأي ابن عمر رضي الله تعالى عنهم او قريش الاسلام. اقرب الى الصواب. بعضهم يقول انت تدمير البيوت - 00:24:11

فلا بد ان يعظم هذه الكلمة. يعظم هذا العقد من اعظم العقود في الاسلام عندنا عقد ايش ؟ نكاح - 00:24:31

اعظم عقد في الاسلام. المسالة فيها طبعاً خلاف مثل ما ذكرنا. شيخ الاسلام يرى انه يمين ويکفرها بکفارة يمين ولا يقع الطلاق.
المذهب عندنا ورأي الجماهير من اهل العلم وذكرت لكم الدليل والدليل صريح في المسألة والسبكي يعني رحمة الله -
00:24:51

الاسلام في هذه المسألة هذه الرسالة ما رأيتها. لكن رأيت من نقل عنه. قالوا ان حلفت ان قال حلفت بالطلاق - 00:25:11
قال انا حلفت انا قلت حلفت بالطلاق على زوجتي وهو كاذب نقول ان زوجتك ايش؟ قد ايش منك. اذا فعل ما حلف على فعله او تركه. قالوا ويملك حر ويعمل ثالث تطبيقات وعبد - 00:25:31

اثنتين العبرة في الطلاق معتبر الطلاق في في عدد الطلقات بالرجال حرية ورقة وليس اذا كان حرا فيملك ثلاثة وان كان عبدا يملك اثنين. ثم قالوا ويصح استثناء النصف. استثناء اللغة من الثنوي والرجوع - 00:25:51

جوعان في الاصطلاح فهو اخراج بعض الجملة بالا او ما يقوم مقامها من متكلم واحد. يقول يصح الاستثنائي ويصح اثناء النصف فاقله. من طلقات انت طارق ثلاثة الا واحدة. انت طلاق - 00:26:11

للها واحد المستان نصف فاذا كان اكثر من نصف انت طلاق ثلاثة الا اثنين هل يصح الاستثناء؟ لا يصح وين طلقت؟ لو طلق زوجاته الاربع فاستثنى منهن فلانة فلان الا اه فلانة وفلان استثنى منهم منهن اقل من النصف صح الاستثناء الا فلا يصح. يشترط صحة الاستثناء - 00:26:31

اربعة شروط قالوا شرط تلفظ واتصال معناد. يشترط ان يتلفظ باستثناء. الا طلقتين الا فلان لا يستثنى بقلبه الا كما استثنى المؤلف. الشق الثاني اتصال معناد. اما لفظا او حكما - 00:27:01

لفظا كان يأتي به متوايلا. واما حكما ان يقطع الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه بشيء يسير في عطاس مثل الشق الثالث قالبته ان ينوي الاستثناء قبل تمام مستثنى منه قبل زواني مستثنى منه يعني انت طلاق ثلاثة الا طلاق الا طلاق - 00:27:21
يتم قوله ثلاثة يأتيه تأتيه النية فان نوى بعد التلفظ بقوله ثلاثة فانه لا ينفعه لابد ينوي قبل تمام مستثنى منه. والشرط الرابع الذي ذكره اولا هو ان يكون استثناء في النصف - 00:27:51

قالوا يصح بقلبه من مطلقات. اذا طلاق نسائه والسكن الا فلان وفلان فانه يستحق الاستثمار. لكن الطلقات لا يصح ان يستثنى الا بایش؟ بلفظه. لا طلقات لا يسمح بقلبه من اعلى الطلقات بل لا بد من ان يتلفظ. وانت طلاق قبل موتي تطلق في الحال. لأن كل ما قبل موته - 00:28:11

يصدق علينا قبل موته. فتطبق في الحال. وبعد او معه وانت طلاق بعد موته. او مع موته فلا تطلب لحصول البيونونة بينما حصلت بالموت قبل وتعطى فلم يبق بعد الموت نكاح يزيله التراب. قال وفي هذا الشهر او اليوم - 00:28:41
او السند يعني انت طلاق فيه في الظرفية في هذا الشهر او في هذا اليوم او في هذه السنة تطلق في الحال لأن كل وقت من هذا اليوم او هذا الشهر صادق على كونه فيما قاله. فان قال اردت اخر - 00:29:11

قل اردت اخر الشهر انتظاركم في هذا الشهر واردت نويت ان يكون اخر الشهر فانه يقبل منه حكما يعني عندنا في الدنيا لكن اما بينه وبين الله لا يقبل. الا اذا كان صادقا. لأن هذا لا نعرفه الا من جهته وهو قد افصح - 00:29:31

ابي اما اذا قال انت طلاق غدا ما قال فيه يوم غد قال غدا او يوم السبت ونحوه كيوم الخميس مثلا تطلق باوله اول يوم عندنا بظهور ايش؟ الفجر فلو قال اردت اخر اليوم لن يقبل لن انه مخالف لمقتضى - 00:29:51

لفظ لأن مقتضى اللفظ الواقع في كل جزء من اليوم. قال واذا مضت سنة بالتنكيل سنة فانت طلاق تطلق بمضي اثني عشر شهرا. بالأهلة. يحسب قوله ذلك ويحسب له اثنا عشر شهر بالاهلي طيب لو قالها في اثناء الشهر ما العمل - 00:30:21

لو قال في اثناء الشهر في اليوم الخامس عشر قال انت طلاق اذا مضت سنة فانت طلاق ها ماذا نفعل يحسب بالايات ومع بداية الشهر احسنت يمضي الشهر الذي طلق فيه يتمه ثلاثة يوما يعني يحسب خمسة عشر - 00:30:51

الآن ها ثم بعد خمسة عشر يوم يأتي الشهر الجليل بالأهلة ويمضي احدى عشر شهرا احد عشر شهرا بالأهلة ثم اذا مضت الشهور الاولى عشر يأتي بخمسة عشر يوم يضمه معه الخمسة عشر الاولى فيكون كله ايش - 00:31:11

هذا طبعا هذه قاعدة مذهب مضطربة في العدة مثلا مات الزوج في مثلا في اليوم العاشر من الشهر يقول الشهر تتمه بایش؟ بالعدد. وما عدا تتمه بایش؟ بالأهلة. الايجار. الجار في الدار لمدة ساعة في اليوم الخامس من الشهر. نقول الشهر هذا - 00:31:31

الاول يتم بایش ؟ بالعدالة. وما عدتها يهتم بایش ؟ بالأهل. وهكذا. هذه الها صور كثيرة جدا. قال وان قال السهم انت طالق اذا مضت السنة فانت طالق. اذا مضت السنة فانت طالق. تطلق بانسلاخ ذي الحجة - [00:31:51](#) -
تطلاق انسلاخ ذي الحجة حتى لو بقي ايام ذي الحجة اذا انتهى شهر ذي الحجة فانها - [00:32:11](#)